

## ملخص دين 201 أحكام الأسرة في الإسلام



### تم تحميل هذا الملف من موقع مناهج مملكة البحرين

موقع المناهج ← مناهج مملكة البحرين ← الصف الثاني الثانوي ← تربية اسلامية ← الفصل الثاني ← ملفات متنوعة ← الملف

تاريخ إضافة الملف على موقع المناهج: 21:27:08 2026-10-02

ملفات اكتب للمعلم اكتب للطالب ا اختبارات الكترونية ا اختبارات ا حلول ا عروض بوربوينت ا أوراق عمل  
منهج انجليزي ا ملخصات وتقارير ا مذكرات وبنوك ا الامتحان النهائي ا للمدرس

المزيد من مادة  
تربية اسلامية:

إعداد: حسين محمود فيصل هنون

### التواصل الاجتماعي حسب الصف الثاني الثانوي



صفحة مناهج مملكة  
البحرين على  
فيسبوك

الرياضيات

اللغة الانجليزية

اللغة العربية

التربية الاسلامية

المواد على تلغرام

### المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني الثانوي والمادة تربية اسلامية في الفصل الثاني

ملخص النهائي دين 204

1

ملخص مراجعة دين 204 النهائي

2

مراجعة دين النهائي 204

3

كراسة الأنشطة والتدريبات السيرة النبوية مقرر دين 204

4

مذكرة دين 302

5

مملكة البحرين  
وزارة التربية والتعليم  
مدرسة التعاون الثانوية للبنين

# ملخص دين ٢٠١ (أحكام الأسرة في الإسلام)

إعداد الطالب حسين محمود فيصل هنون

# ملخص دين ٢٠١ (أحكام الأسرة في الإسلام)

إعداد الطالب حسين محمود فيصل هنون

أتقدم لكم بهذا الملخص داعيًا لكم بكل التوفيق والسداد  
حيث أنه شمل المواضيع المطلوبة عدا دروس الآيات  
القرآنية وتفسيرها تم وضعه بعد مراجعة شخصية ومن  
معلم آخر ففي حال وجود أي ملاحظات أي أخطاء أي  
كلمة يرجى التواصل معي على هذا الرقم +973 36060264  
متأملًا أن يكون ذو فائدة عامة على طلاب مقرر دين ٢٠١  
وملاحظة أخيرة لا شك فيها أن الكتاب هو المرجع  
الأساسي .

إصدار سابق ملخص دين ٣٠٢



## محتويات الملخص

### الوحدة الأولى

مكانة الأسرة في الإسلام

أسس بناء الأسرة في الإسلام

الزواج (الحكم الشرعي والمقاصد)

الزواج من سنن الأنبياء والرسل (ع) (درس التلاوة ١)  
(غير وارد في الملخص)

### الوحدة الثانية

الخطبة وأحكامها

عقد الزواج (أركانه وشروطه)

موانع الزواج

من حقوق المرأة في الإسلام (درس التلاوة ٢)  
(غير وارد في الملخص)

### الوحدة الثالثة

الحقوق المشتركة بين الزوجين

حقوق الزوجة

حقوق الزوج

حقوق الآباء والأبناء

### الوحدة الرابعة

الطلاق (أنواعه وأحكامه)

الخلع

العدة

الحضانة

## الأدلة المطلوبة للحفظ

KINGDOM OF BAHRAIN  
Ministry of Education



مملكة البحرين  
وزارة التربية والتعليم

الأدلة الشرعية المطلوبة حفظها في مسابقات التعليم العام

المسار: توحيد المسارات

المادة: التربية الإسلامية

الصف: الثاني الثانوي

اسم المقرر ورمزه: أحكام الأسرة في الإسلام - (دين 201). "مشارك"

الطبعة المعتمدة: الطبعة الأولى/ 1442هـ/ 2020م

| الكتاب                              | الدرس                                                       | الموضوع                               | الصفحة | الدليل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|-------------------------------------|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أحكام الأسرة في الإسلام - دين (201) | مكانة الأسرة في الإسلام                                     | دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة          | 15     | 1. قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|                                     | أسس بناء الأسرة في الإسلام                                  | الخلق القويم                          | 20     | 2. قوله ﷺ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرَكُمْ لِسَانِهِمْ خُلُقًا".                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|                                     | الزواج من سنن الأنبياء والرسول عليهم السلام (درس التلاوة 1) | سورة القصص (من الآية 23 إلى الآية 28) | 23-29  | 3. قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (24) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (25) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأَبَتِ اسْتَعْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكْثِرَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَّةً فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلَأَ |

4

وزارة التربية والتعليم - 2025-2026م

KINGDOM OF BAHRAIN  
Ministry of Education



مملكة البحرين  
وزارة التربية والتعليم

|                                     |                                           |                                        |       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-------------------------------------|-------------------------------------------|----------------------------------------|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أحكام الأسرة في الإسلام - دين (201) | الخطبة وأحكامها                           | الحكمة من مشروعية الخطبة               | 41    | عَلَيْكَ سِتْرٌ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (28) .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|                                     | عقد الزواج (أركانه وشروطه)                | شروط عقد الزواج (الصداق)               | 48    | 4. حفظ المفردات من: "وجاء رجل" إلى "قضيت".                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|                                     | من حقوق المرأة في الإسلام (درس التلاوة 2) | سورة النساء (من الآية 19 إلى الآية 21) | 57    | 5. عن المغيرة بن شعبه ؓ قال: "خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْظُرِي إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا".                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|                                     |                                           |                                        |       | 6. قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|                                     |                                           |                                        |       | 7. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)﴾. |
|                                     |                                           |                                        | 58-57 | 8. حفظ المفردات من: "لا يحل لكم أن تراثوا النساء" إلى "وحلائل".                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

5

وزارة التربية والتعليم - 2025-2026م

## الأدلة المطلوبة للفظ



|                                                                                                                                                                                                                                                  |     |                                                          |                         |                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|----------------------------------------------------------|-------------------------|-------------------------------------|
| 9. قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.                                                                                                                          | 78  | النفقة (مقدارها)                                         | حقوق الزوجة             | أحكام الأسرة في الإسلام - دين (201) |
| 10. عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ <small>ﷺ</small> : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ. | 83  | طاعته في المعروف                                         | حقوق الزوج              |                                     |
| 9. قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُہُ فِي عَافِيَةٍ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾.                                                                       | 88  | حقوق الآباء                                              | حقوق الآباء والأبناء    |                                     |
| 10. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.                                                                                                                       | 102 | مشروعيته                                                 | الطلاق (أنواعه وأحكامه) |                                     |
| 11. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.                                                                                                         | 115 | أنواع العدة (عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل) | العدة                   |                                     |
| 12. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.                                                                                                                                                          | 121 | أجرة الحضانة                                             | الحضانة                 |                                     |

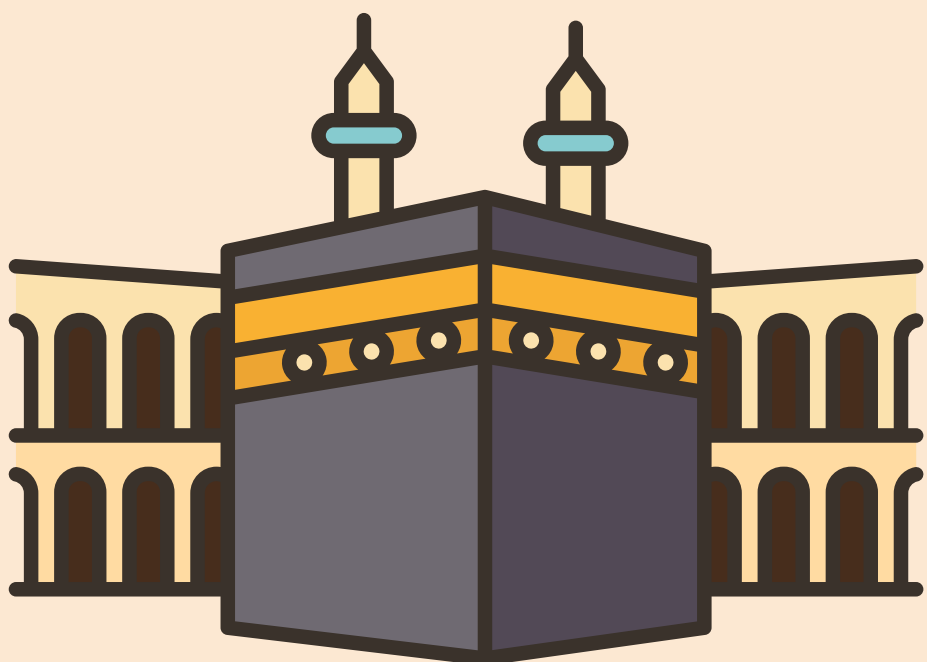
أنشطة

الكتاب المدرسي



امتحانات سابقة

# أسئلة إجابات



# مراجعة مقرر دين ٢.١ للأستاذ إبراهيم الخلاقي



# YouTube

ملخص مقرر دين ٢٠١  
الكتاب هو المرجع الأساسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأسرة  
في  
الإسلام

## مفهوم الأسرة



الأسرة اصطلاحًا:  
عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ

الأسرة بمعنيها اللغوي

والاصطلاحي تدل على

مفهوم الحماية والنصرة

الأسرة لغةً:

الدَّرْعُ

الحَصِينَةُ

الكتاب هو  
المرجع الأساسي  
صفحة 13

## أنواع الأسرة

والتَّلاحم

الأسرة الكبرى أو الممتدة

(تَعُمُّ سائر الأقارب والأرحام)

الأسرة الصغرى أو الضيقة

(تقتصر على الزوجين والأولاد)

## مكانة الأسرة في الإسلام

الأسرة هي نواة المجتمع وأساسه واللبنة الأولى في بناء صرحه المتين.

حرص الإسلام على تنمية الروابط بين أفرادها في إطار من ( الإحترام والمحبة والحشمة والعفة والأدب )

أساس بناء الأسرة السليمة هو الزواج الشرعي.

وردت أحكام الأسرة وتعاليمها في: الذكر الحكيم والسنة المطهرة

ومن أشمل السور في هذا الموضوع سورتى ( النساء والطلاق )

ومن السور التي بها آيات متفرقة عن هذا الموضوع ( البقرة النور والأحزاب )

## دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة

الأسرة سبب في استمرار البشرية وبقائها، فهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لجميع البشر منذ بدء الخلق.

الأسرة من أهم عوامل الاستقرار والسكون النفسي، والشعور بالطمأنينة والأمان.

الأسرة سبب في قوة المجتمع أو ضعفه، فمتانة العلاقات بين أفرادها سبب من أسباب قوة المجتمع ونهضته، وأي اختلال في تماسك الأسرة يفقد المجتمع استقراره واستمراره.

الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى والحاضنة الأساسية للإنسان منذ ولادته، وتستمر معه طيلة حياته، فتتشكل في ظلها شخصيته، وتبنى فيها قيمه ومعارفه ومهاراته

( هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ) حفظ



# أسس بناء الأسرة في الإسلام

أسس بناء الأسرة في الإسلام

الكتاب هو المرجع الأساسي  
صفحة 18

حسن اختيار الشريك

الكفاءة

التوافق والرضا

أهميتها: تجعل الأسرة قوية ومتماسكة وتحافظ عليها.

## أهم معايير حسن اختيار الشريك

القدرة على الإنجاب (بسبب أن هذا الأمر سبب من أسباب استقرار الأسرة وديمومتها)

الخلق القويم (حتى يسود الأسرة الحب والاحترام والعطف والتسامح)  
فقال الرسول ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً" (حفظ).

الدين الصحيح (فهو المعيار الذي إذا وجد في الزوجة راقبت الله تعالى في حياتها الزوجية، في شتى مجالاتها المادّية منها والمعنوية)

هي المماثلة والمقاربة في صفات معتبرة بين الزوجين، وهذه الصفات هي: (الدين - أي الإسلام - والتدين - وهو مدى التزام المسلم أحكام الشرع - والمال، والنسب، والسلامة من العيوب).

## الكفاءة

الحكمة من اعتبارها :

لأنها من أسباب استمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

تعتبر الكفاءة حقاً للزوجة وأوليائها من دون الزوج لأمرين هما:

الأول: أن المرأة هي التي تعير بالزوج غير الكفاء.  
الثاني: امتلاك الزوج حق القوامة والطلاق.

موافقة البكر والثيب على الزواج:

موافقة البكر: يكفي سكوتها في الموافقة على الزواج.

موافقة الثيب: لابد من موافقتها بالكلام الصريح.

## التوافق والرضا

كيف يكون ؟

يجب الرضا والموافقة بين ركني الزواج وهما الزوج والزوجة ، فلا يحق للأب أن يُكره المرأة على الزواج من دون رضاها ، وعلى القاضي أن يتأكد من موافقة المرأة وإن رفضته فلا ينعقد الزواج .



الكتاب هو المرجع الأساسي  
إيتان الشيء وأمه  
صفحة 23

المقصد لغةً:  
إيتان الشيء وأمه

المقصد اصطلاحاً:  
الفاية منها والأسرار التي  
وضعها الشارع عند كل  
حكم من أحكامها

المقاصد الشرعية للزواج: المصالح والفايات التي  
يحققها الزواج، بحيث إذا وُجدَ الزواج وُجدت في الغالب،  
وإذا لم يوجد انعدمت في الغالب.



## موقف الإسلام عن التبتل

نهى الإسلام عن التبتل؛ لأن الزهد في الزواج من غير سبب مخالف لوسطية الإسلام واعتداله ومخالف للسنة النبوية.

وهي الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى

التبتل

هناك أسباب كثيرة قد تجعل بعض الناس ينصرفون عن الزواج مثل:

أ- كثرة الأعباء المادية. ب- التأثير ببعض العلاقات الزوجية الفاشلة. ج- الانشغال بالعلم أو العمل.

حفظ النسل  
حفظ الأنساب

المقاصد  
الأصلية

المقاصد  
التبعية

مقاصد الزواج

تحقيق الكمال البشري  
تحقيق الأمن الاجتماعي

## كيف يحفظ النسل بالزواج؟

أمر الله ﷻ الإنسان بإعمار الأرض وتطبيق شرعه فيها ولا يتم ذلك إلا ببقاء النوع الإنساني عن طريق الزواج لإنجاب الخرية صالحة قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا الودود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم"

## كيف تحفظ الأنساب بالزواج

حرم الإسلام الزنا والزيجات الباطلة (كزواج السر وزواج البدل...) و شرع الزواج لحفظ الأنساب من الاختلاط وحماية الإنسان من الحرام قال ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض".

## هل فعلاً الزواج يحقق الأمن المجتمعي؟

نعم فالإنسان فيه جانب روعي، وجانب مادي، والكمال البشري لا يتحقق إلا بالموازنة بين متطلبات الروح والجسد، والزواج هو أفضل وسيلة لضبط الغريزة، وتهذيب النفس، وتحصينها من الشيطان.

## هل فعلاً الزواج يحقق الأمن المجتمعي؟

نعم لأن الزواج يحقق الاستقرار النفسي والعاطفي للأزواج سينتج منه استقرار للأبناء ومنه سيستقر الجميع / ولأن الزواج يحمي الإنسان من الأمراض البدنية والأخلاقية التي يمكن أن تدمر القيم والتقاليد.

ملخص مقرر دين ٢٠١  
الكتاب هو المرجع الأساسي



# أحكام الزواج في الإسلام



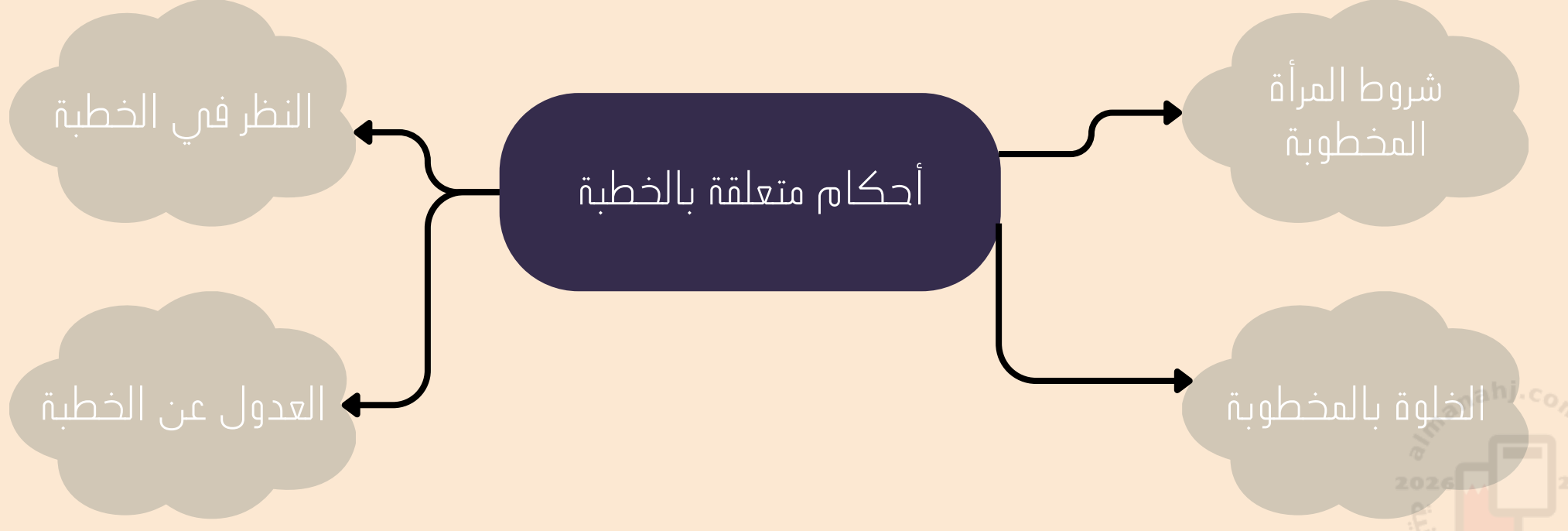
**لغة:**  
يُقال: خطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ خِطْبَةً، واخْتَطَبَهَا إذا طلبها للزواج.  
**اصطلاحًا:**  
طلبُ الزواج والوعدُ به.  
**والخطبة مرحلة بين اختيار شريك الزواج وإبرام عقد الزواج.**

**الحكم:** الخِطْبَةُ عند جمهور الفقهاء مباحة في الأصل، وليست واجبة و قد تحرم  
**الحالات التي تحرم فيها الخطبة :**  
خطبة المحرم بحج أو عمرة  
خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضا أو تصريحاً  
**لماذا حرمت خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضا أو تصريحاً ؟**  
لأنها في حكم الزوجة ولأن العدة حق من حقوق الزوج فلا يجوز الاعتداء عليه

**الحكمة المشروعية منها:**  
(1) تيسير سُبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة، وتوفيرِ قدرٍ كبيرٍ من الانسجام والتفاهم بينهما  
(2) وليكون الإقدام على الزواج على هُدى وبصيرة  
عن المغيرة بن شعبه قال: "خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْظُرْتُ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ  
أَخْرَسَ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا" (حفظ).

| التعريض بالخطبة                           | التصريح بالخطبة                                    |
|-------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| هو ما يحتمل الرغبة في النكاح من دون تصريح | هو اللفظ الذي لا يحتمل غير القطع بالرغبة في النكاح |

**كيفيتها:**  
تكون الخِطْبَةُ بلفظ صريح أو تعريض من الخاطب وإجابة من المخطوبة أو وليّها.



## شروط المرأة المخطوبة

1- أن تكون خالية من موانع الزواج الشرعيّة (المؤبّدة والمؤقتة).

2- ألا تكون مخطوبة للغير خطبة تامّة

علل يجب ألا تكون مخطوبة للغير خطبة تامّة ؟

لما في ذلك من الاعتداء على حقّ الخاطب الأوّل والإساءة إليه، وغرس العداوة والأحقاد بين الناس.

## الخلوة بالمخطوبة

تحريم الخلوة بالمخطوبة

علل حرمة الخلوة بالمخطوبة ؟

لأنّها محرّمة على الخاطب حتى يعقد عليها، ولأنّه لا يؤمّن مع الخلوة وقوع ما نهى الله عنه.

وإن أراد الخاطب رؤية مخطوبته فلا بد من وجود أحد محارمها.

## العدول عن الخطبة

يجوز للخاطبين أو لأحدهما العدول عن الخطبة إذا تبين أن استمرارهما ممّا يؤدّي إلى حياة زوجيّة غير مستقرّة.

إن كان العدول باتّفاق الخاطبين ردّ كلّ منهما ما قبض من هدايا من الطرف الآخر

إن كان العدول من طرف واحد، فإنه يرّد الهدايا التي حصل عليها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم

قبضها، ما لم يقض العُرف غير ذلك أو كانت مما تُستهلك بطبيعتها.

## النظر في الخطبة

مباح، حتّى يتأكّدًا من ارتياح كلّ منهما للآخر و موضع نظر الرجل إلى المرأة المخطوبة في الوجه والكفين لأن الوجه مجمع

للحسن والجمال ، و الكفين تدلّان على خصوبة البدن أو نحافته .



الزواج لغة :

من زوّجَ الأشياءَ تزويجًا وزواجًا قرّن بعضها ببعض

غايته السكن والإحصان تترتب عليه حقوق

وواجبات شرعية متبادلة

## أركان الزواج

الركن الأول الزوجان :

أن يكون كلّ منهما حلاًّ للآخر

وذلك بأن تنتفي عن كلّ منهما موانع الزواج من الآخر

التعيين

وهو تحديد المعني بالزواج بالاسم أو الصفة التي

لا يُعرف بها غيره زوجًا كان أو زوجة.

ألا يكونا مُحْرَمين بحجّ أو عُمرَة

لقوله ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ".

الزواج اصطلاحًا :

هو عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع، غايته السكن والإحصان، تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.

الركن الثاني الصيغة : وهي الإيجاب والقبول

الإيجاب : الكلام الذي يصدر أوّلًا من أحد العاقدين دالّ على رضاه بالعقد.

القبول : الكلام الذي يصدر ثانيًا من العاقد الآخر دالّ على موافقته ورضاه بما قاله الأوّل.

شروط صيغة عقد الزواج :

اتصال الإيجاب بالقبول : فلو قال وليّ الزوجة : زوّجتك ابنتي،

فسكت الزوج مدّة طويلة، ثم قال : قبلتُ زواجها، لم يصحّ العقد.

أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح : وما يشتقّ منهما، كزوّجتك وقبلتُ تزويجها، أو ما كان سائدًا في عرف البلد.

أن تكون الصيغة بلفظ يفيد التأييد والدوام : فلو قال وليّ الزوجة :

زوّجتك ابنتي شهرًا، فقال الزوج : قبلتُ زواجها، لم يصحّ العقد.

أن تكون الصيغة منجزة : فلو قال وليّ الزوجة : إذا جاء رمضان فقد زوّجتك ابنتي، فقال الزوج : تزويجتها، لم يصحّ العقد.

ألا يختلف القبول عن الإيجاب : كأن يقول وليّ الزوجة : زوّجتك

ابنتي "مُنيرة"، فيردّ طالب الزواج : قبلتُ زواج ابنتك "حِصّة"، فلا يصحّ العقد.

## شروط عقد الزواج



الصدّاق

الشاهدان

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) حَفْظ

الحكمة المشروعية منه :لمكانة عقد الزواج وأهميته وحفاظًا على حقوق الزوجين.

### الولي

الولاية : سلطة شرعية تخوّل لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة.

فحدود الولاية في الزواج مراعاة المصلحة وقوة التدبير ولا التحكم والتسلط على حق المرأة.

الأولياء على الترتيب : الأب ثم الجد لأب ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن العم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب.

### شروط الشاهدين

|           |                                                                  |                                                     |                                                                  |                                                               |
|-----------|------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| ١-الإسلام | ٢-الذكورة:<br>فلا ينعقد الزواج بشهادة النساء، ولا برجل وامرأتين. | ٣-العقل والبلوغ:<br>فلا تقبل شهادة المجنون والصغير. | ٤-العدالة:<br>فلا ينعقد الزواج بشهادة الفاسقين المجاهرين بفسقهم. | ٥-السمع والبصر:<br>لأنّ الأقوال لا تثبت إلا بالسمع والمعاينة. |
|-----------|------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|

### شروط الولي

|                                                                                                |                                       |                                          |                               |                                        |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|------------------------------------------|-------------------------------|----------------------------------------|
| ١-الإسلام:<br>فلا يزوّج غير المسلم المسلمة؛ لأنّه لا ولاية لغير مسلم على مسلم <sup>(٥)</sup> . | ٢-العدالة:<br>فلا يزوّج فاسقٌ مؤمنةً. | ٣-البلوغ:<br>فلا ولاية لصبيٍّ في الزواج. | ٤-العقل:<br>فلا ولاية لمجنون. | ٥- ألا يكون مُحَرَّمًا بحجٍّ أو عُمرة. |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|------------------------------------------|-------------------------------|----------------------------------------|

## أحكام متفرقة

لا تتعين اللغة العربية للإيجاب والقبول فيصح العقد بأي لغة وصيغة يفهمها المتعاقدان. يجوز للولي أن يوكل غيره في إنشاء عقود الزواج . ينبغي للمتعاقدين أن يسجلا عقد الزواج في وثيقة رسمية قانونية معتمدة.



## الموانع لغةً :

تَحَوُّلٌ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء

## الموانع اصطلاحًا :

هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب.

# موانع الزواج

**أ: الموانع المؤقتة :** وهي وصفٌ غير ثابتٍ في بعض النساء يمنع الزواج بهنَّ مادام ذلك الوصف قائمًا فإن زال الوصف زالت الحرمة و المنع .

### أ. زوجة الغير أو مُعتدَّتُه

أما زوجة الغير فلأنها محصنة وأما المعتدة فلأن العدة حق من حقوق الزوج فلا يجوز الاعتداء عليه.

### ب. المطلقة ثلاثًا

فتصبح المرأة مطلقة ثلاثًا حرامًا على الرجل الذي طلقها إلا إذا تزوجت رجلًا آخرًا ثم فارقها ثم انقضت عدتها حينها يجوز لها الزواج بزوجها الأول.

### ج. المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية

فلا يجوز الزواج بها ويحرم أيضًا على المرأة المسلمة الزواج من غير المسلم.

### د. الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها والملكة

### وخالتها

### هـ. الزيادة على الأربع

### و. الإحرام بعمره أو حج

**أ: الموانع المؤبدة :** وهي وصفٌ ثابتٌ في بعض النسوة يمنع الزواج بهنَّ على سبيل الدوام والاستمرار . ( وهم ثلاث موانع )

### أ. النسب والقرابة

**أصول الرجال من النساء :** كل من انتسب إليه الرجل بولادة والجداً وإن علون .

**فروع الرجل من النساء :** كل أنثى انتسبت إلى الرجل بولادة كابنة الصلب وبنات أبنائه وبناته وإن نزلت درجتهم .

**فروع أبويه من النساء :** فيشمل أخواته وبناتهن وبنات إخوته مهما نزلت درجتهم .

**فروع الأجداد والجداً بدرجةٍ واحدةٍ :** ويشمل العمات والخالات أما الدرجة الثانية فهن بنات العمات والخالات وزواجهن حلال .

**ب. الرضاع :** اسم لوصول لبن امرأة في جوف طفل ويحرم به مثل ما يحرم من النسب .

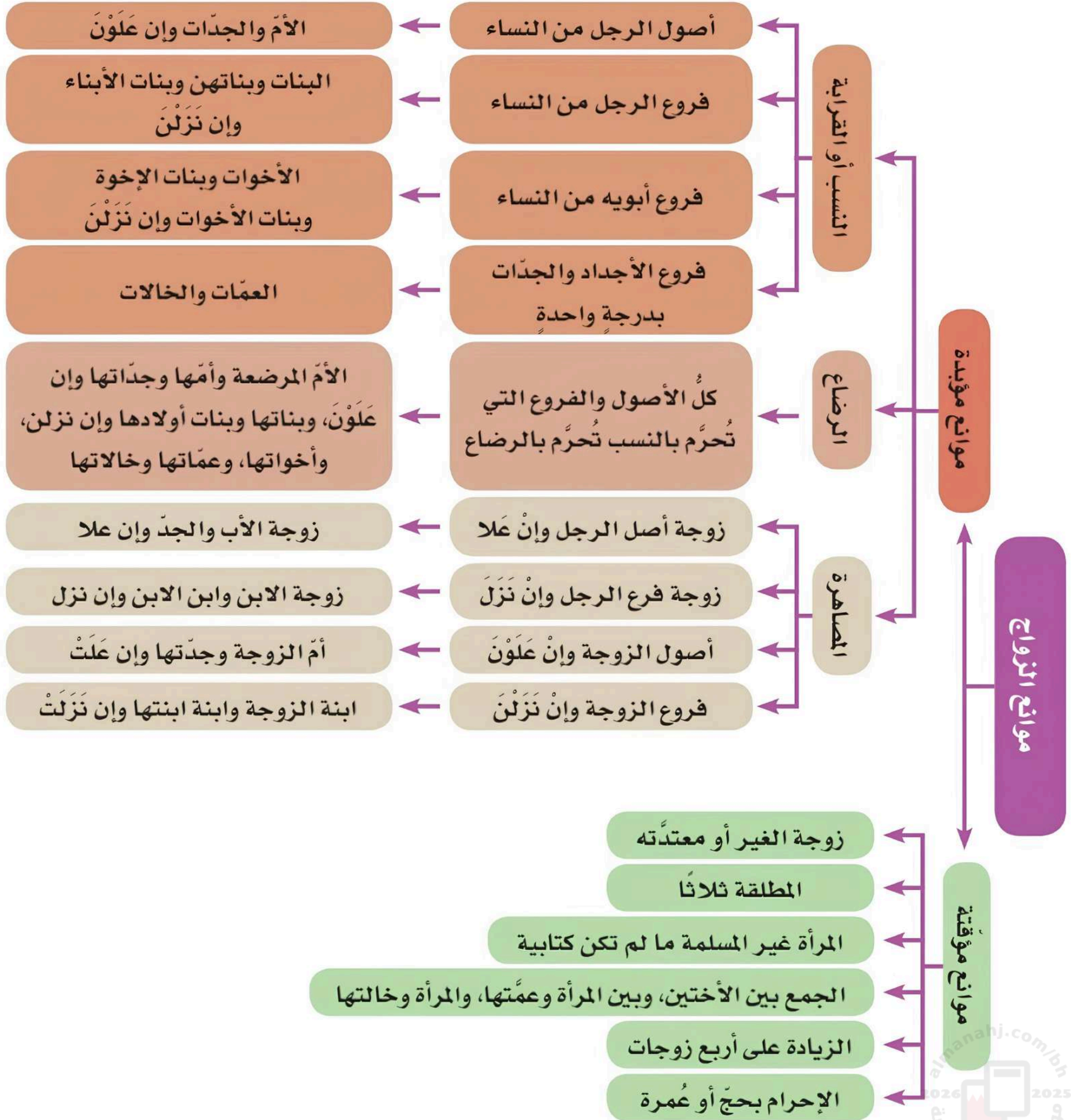
**ج. المصاهرة :** وهو زوجة أصله وفرعه ومن لها على زوجة ولادة وفرع زوجة مسّها وإن لم تكن في حجره . ( وهن أربع أصناف )

١ : زوجة أصل الرجل وإن علا كزوجة الأب وزوجة الجد .

٢ : زوجة فرع الرجل وإن نزل كزوجة الابن أو زوجة الحفيد .

٣ : أصول الزوجة وإن علون كأم الزوجة وجدتها وتثبت الحرمة لهن بمجرد العقد على الزوجة .

٤ : فروع الزوجة وإن نزلن كبنتها وحفيدها وتسمى الربيبة وتثبت الحرمة لهن بالدخول الحقيقي لأمهاتهن .



ملخص مقرر دين ٢٠١  
الكتاب هو المرجع الأساسي



# الحقوق والواجبات المترتبة على الزوج



## الحقوق المشتركة

الحقوق المشتركة بين الزوجين

الكتاب هو المرجع الأساسي  
صفحة 70

الحق لغةً :

الحق اصطلاحًا :

اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفًا (قد يكون الحق سلطة كحق الولاية والحضانة أو تكليفًا كالنفقة وطاعة الوالدين).

إحكام الشيء وصحته وهو نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقوق ( وله معانٍ أخرى كلها تدور على معنى الثبوت و الوجوب).

## الحقوق المشتركة بين الزوجين

٥: المشاركة في رعاية الأبناء وتنشئتهم

-مسؤولية كبيرة ومهمة جسمية مشتركة لا تتحمل التقصير فيها.

٦: الإحصان

-وجب التحصين بين الزوجين لأنه من أهم مقاصد الزواج .  
-من الأمور التي في هذا الحق الاهتمام بالزينة فعلى الزوجين الاهتمام بهذا الأمر من غير مغالاة أو خلافات شرعية.

٧: التوارث بينهما

-من الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين .  
-يثبت بمجرد إتمام عقد الزواج المستوفي في الأركان والشروط سواء أمت أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده.

## فوائد الالتزام بها :

١: استقرار الأسرة الأمر الذي يسهم في استقرار المجتمع.

٢: كسب احترام جميع أفراد الأسرة والعائلة ومودتهم.

٣: كسب الأجر والثواب من الله تعالى.

٤: تفادي المشاكل التي تؤدي إلى الخلافات أو الطلاق وغيره.

١: الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان

الحكمة المشروعية: استمرار العلاقة الزوجية وامتدادها.  
-حسن العشرة مطلب شرعي في كافة مراحل الزواج.  
-المعاشرة بالمعروف أساس السعادة الزوجية.

٢: حفظ الأسرار الزوجية

الحكمة المشروعية: صوتًا لعرض كل من الزوجين وحفظًا  
لكيان الأسرة من الزوال.  
-هو حفظ كل ما لا يجوز شرعًا إفشاؤه.  
-إفشاء الأسرار الزوجية خيانة للأمانة ودليل على سوء الخلق فاعله وقلة صبره.

٣: المشاركة الوجدانية

الحكمة المشروعية: لحسن العشرة ودوامها بينهما.  
-يجب على الزوجين إظهار الحب الخالص ومشاركة أحزانها وأفراحها.

٤: حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الآخر وأهله

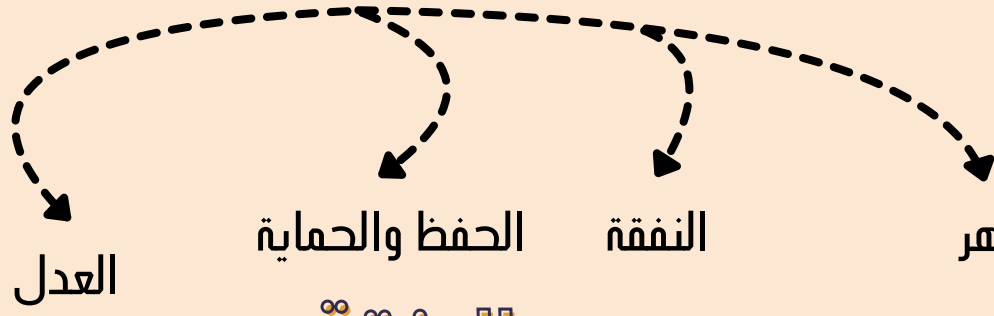
-من أهم الواجبات التي أمر بها الله عباده.



## حقوق الزوجة

حقوق الزوجة

الكتاب هو المرجع الأساسي  
صفحة 75



المهر

حكم النفقة على الزوجة:

واجبة بالإجماع وهي حقٌّ للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج.

شروط استحقاق الزوجة للنفقة:

أ: أن يكون عقد الزواج صحيحًا.

ب: استعدادها للوفاء بحقوق الزوجية كلها وتفرغها لهذا الواجب وقدرتها عليه.

مقدار النفقة:

تقدر حسب حال الزوج يسارًا وإعسارًا لقوله تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) حفظ. يجب أن تستوفي مقتضيات حياة الزوجة.

تدفع كل شهر أو سنة حسب العرف والاتفاق أو حكم القضاء. يجوز تعديل مقدار النفقة بزيادة أو نقصان حسب تغير الأحوال.

## الحفظ والحماية

من حق الزوجة على زوجها صونها وحفظها

ينأى بها عن كل ما يؤدي إلى الاختلاط بالرجال أو بغير الصالحات من النساء.

حثها على عدم التبرج والتزين خارج منزلها وأمرها بالعفة والوقار والحشمة لأنه الراعي لها والمسؤول عنها يوم القيامة.

## العدل

يكون العدل من:

المتزوج بواحدة أن يعاملها بما يجب أن تعامله به.

المتزوج بغير واحدة مطالب بالعدل بينهم جميعًا في المبيت والنفقة والمساواة في المحبة والميل القلبي فليست مطلوبة.

هو صدأق المرأة وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بمقتضى عقد الزواج .

سمي صدأقًا للإشعار بصدق رغبة الزوج في زوجته.

الحكمة المشروعية منه:

إبانة لشرف عقد الزواج وعطاءً مقررًا.

ولتقريب القلوب وتقوية أواصر المودة بين الزوجين.

مقداره:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حدٌ أعلى.

واختلف الفقهاء في الحد الأدنى على ثلاثة أقوال:

١: أقله عشرة دراهم من الفضة.

٢: أقله ربع دينار ذهبًا أو ثلاثة دراهم من الفضة.

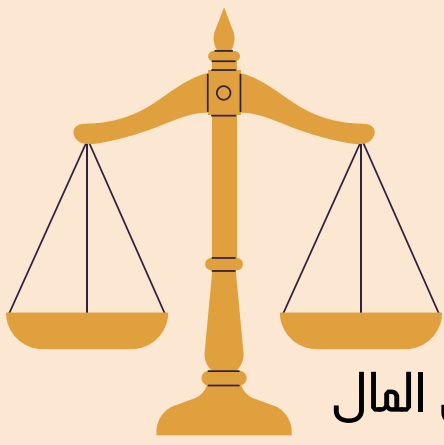
٣: لا حد لأقله إذا تراضى عليه الزوجان.

أحكام متعلقة به:

جواز الزوج تقديم المهر كله قبل الزفاف أو تأجيله كله أو تأخيره لسنة أو شهر أو للأجلين طلاق بائن أو وفاة بشرط موافقة الزوجة.

يجوز للمرأة أن تسقط المهر بينها وزوجها وتبرئه منه ولها أن تعطيه بعد إن أخذته.

إن طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها سقط نصف المهر ويسقط كله قبل الدخول بظهور ما يجعلها محرمة عليه أو ظهور عيب في أحدهما يجيز فسخ الزواج.



## حقوق الزوج

حقوق الزوج

الكتاب هو المرجع الأساسي  
صفحة 82

رعايته والعناية به  
طاعته في المعروف  
الإقامة في بيت الزوجية  
الأمانة في المال

## رعايته والعناية به

و تكون على حسب قدرة الزوجة واستطاعتها أو الإشراف  
على من تخدم الزوج.

## طاعته في المعروف

طاعة الزوج لزوجها سبب من أسباب دخول الجنة.

فمثلاً لا تصوم المرأة النافلة إلا بإذن زوجها ولا تحج تطوعاً  
إلا بطاعته

( فعن أبي هريرة (رض): قيل لرسول الله (ص): أي  
النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا  
تخالفه في نفسها وماله بما يكره ) حفظ .

وهذه الطاعة ليست مطلقة بل مشروطة بما ليس فيه  
معصية لله تعالى .

## الإقامة في بيت الزوجية

على الزوجة أن تقيم في بيت الزوجية فيجوز لها الصلاة في  
المسجد وبشكل عام لقضاء مصالحها التي لا تقضى إلا بها.  
تكون الدراسة والعمل مباحة بشروط:

أن يكون بإذن زوجها وعلمه أو اشتطرت ذلك في عقد الزواج  
صراحةً.

أن يكون خروجها مصحوباً بالتستر والاحتشام.

أن يكون خروجها على نحو غير منافٍ لحقوق الأسرة و  
واجباتها.

ولا يجوز للزوجة المبيت عند أحدٍ إلا بإذن زوجها إلا إن كان أحد  
أبويهما مريضاً ولا يجد من يرعاه.



## حقوق الأبناء

## حقوق الآباء

أولى الإسلام تنشئة الأبناء اهتمامًا بالغًا لأنه يعدهم أصل إعمار الأرض

اختيار الأم الصالحة والأب الصالح ( وذلك بتوفير البيئة المناسبة وحسن اختيار الوالدين بعضهما بعضًا ).  
الانتساب إلى الأبوين ( نهى تعالى الآباء عن إنكار نسب أولادهم - حرم تعالى على المرأة أن تنسب إلى زوجها من نعلم أنه ليس منه ).

إحسان أسمائهم ( وذلك باختيار اسم حسن المظهر والمعنى - الاعتعاد عن الأسماء التي تحمل معاني غير حسنة ).

الإنفاق عليهم ( فعلى الآباء الإنفاق على الأبناء ما داموا عاجزين عن العمل والكسب - يجب أن يكون الإنفاق باعتدل يكفي مقتضيات الحياة ).

الحب والرحمة ( هو من الأمور التي جُبل عليها الإنسان )  
العدل بينهم ( فله أهمية كبيرة ولا يجوز التفضيل بين الأولاد بأمور مادية أو معنوية ).

الرعاية والتوجيه ( وهو من أهم حقوق الأبناء وأكدها - ومن وقيتهم تربيتهم بنشئة تحت على دوام فعل الخير ).

- للإحسان إلى الآباء وتأکید حقوقهم أهمية وأولوية كبيرة في الإسلام.

- أوجب الإسلام الإحسان إلى الآباء على غير دين ولدهما.  
- اختص الإسلام الأم بتأكيد الوصية.

( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ) حفظ.  
ومن هذه الحقوق:

طاعتهما في المعروف ( وجبت المبادرة إلى طاعة الوالدين من غير تلوؤ ولا تردد ).

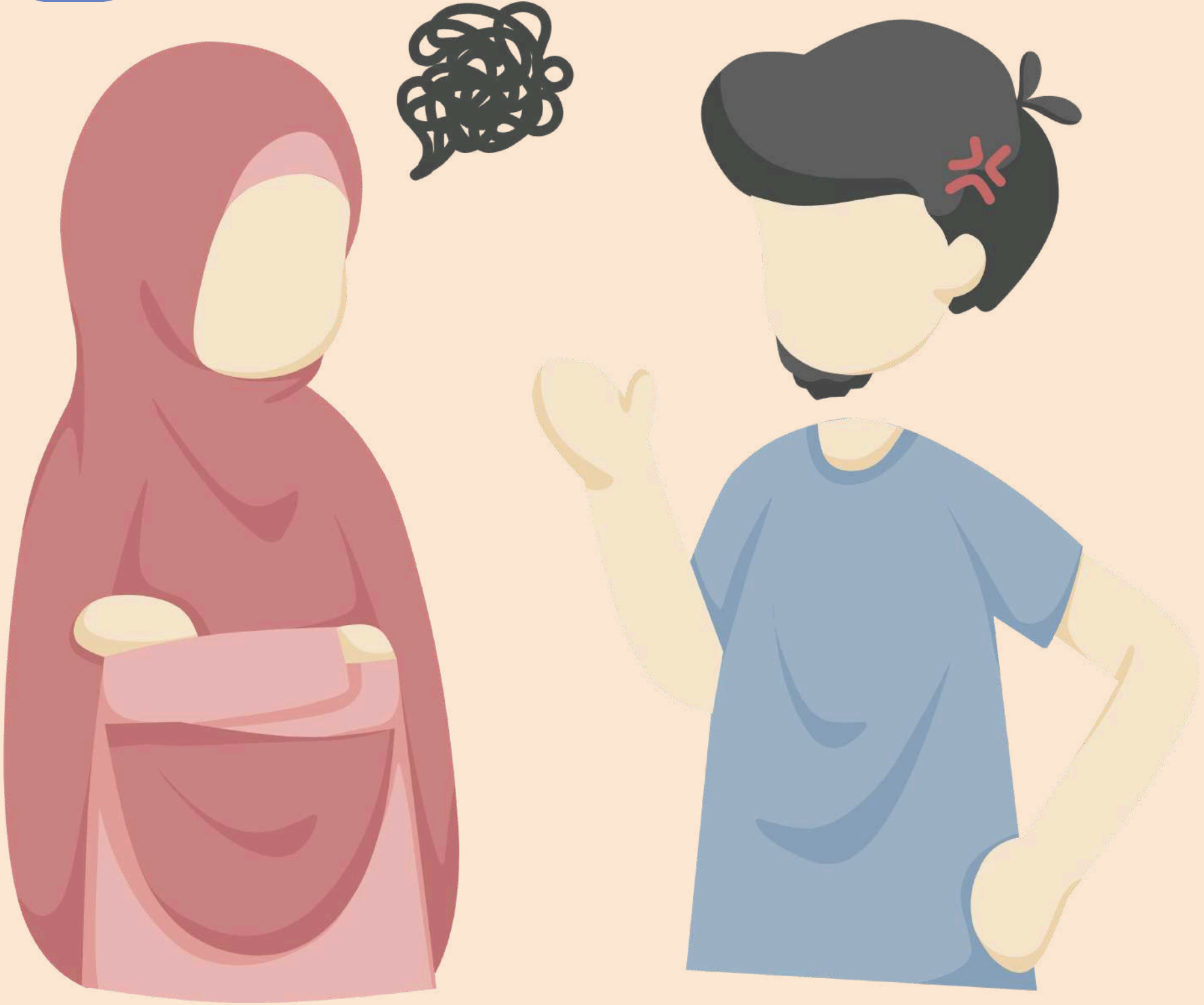
الإنفاق عليهما ( حق واجب في مال الولد قد أجمع عليه أهل العلم للوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال ).

الدعاء لهما ( أمر تعالى عباده أن يدعون لوالديهم بالرحمة والمغفرة أحياء وأمواتًا جزاءً لجميلهم ).

رعايتهما في الكبر ( فهي مطلوبة في كل وقت وحين ويتأكد وجوبها على الأبناء إذا كبر الوالدان ).

برهما بعد موتهما ( الوالدين أحوج إلى البر بعد الممات فيكون بالدعاء لهما - تنفيذ وصيتهما - تنفيذ صلة رحمهما - إكرام صديقهما - قضاء ما وجب عليهما - الإحسان إليهما بالصدقة ).

ملخص مقرر دين ٢٠١  
الكتاب هو المرجع الأساسي



الكتاب  
وأثاره

## الطلاق اصطلاحاً :

حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة  
شرعاً أو عرفاً.

يقصد بشرعاً كقوله أنت طالق.

وعرفاً كقوله اذهبي إلى بيت أهلك وهو

يقصد طلاقها.

## الطلاق لغةً :

من الإطلاق وهو التخلية والإرسال والترك.

## مشروعيته

جائز بالإجماع لورود أدلة كثيرة على ذلك

( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ) حفظ

## الحكمة من مشروعيته

١: إنهاء الخلافات الزوجية التي قد تتطور  
إلى ما لا تُحمد عاقبته.

٢: منح الزوجين فرصة جديدة لبناء حياة  
زوجية أخرى قد تكون أسعد وأحسن من  
التي قبلها.

٣: رفع الضرر الذي قد يلحق بأحد الزوجين  
أو الأولاد.

## أركان الطلاق

١: الزوج أو من وكله الزوج بذلك ( فلا يقع طلاق من لا يملك عُقْدَةَ  
النكاح كأن يقول الرجل طلقت زوجة فلان ).

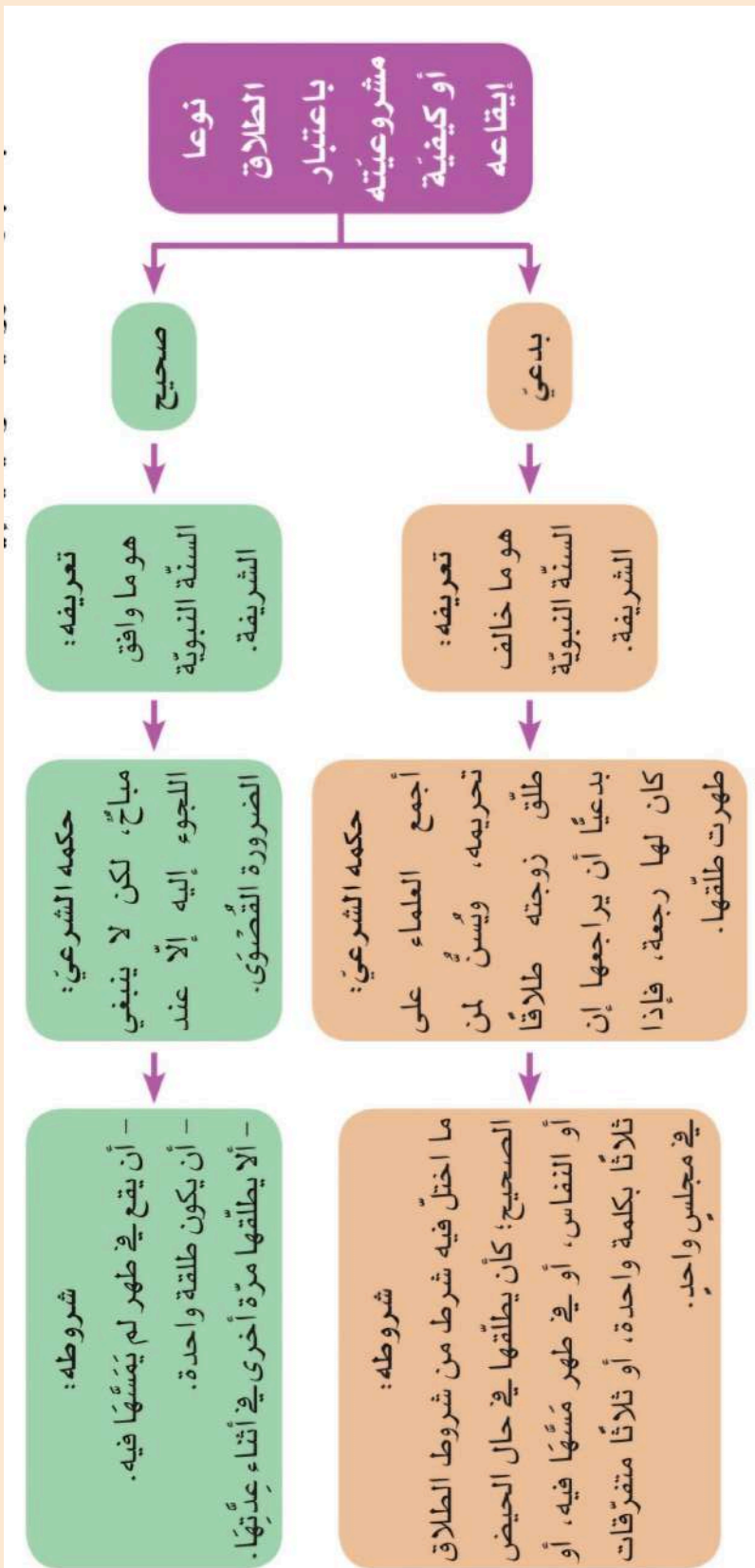
٢: الزوجة ( فلا يقع الطلاق على المرأة التي ليست في عصمة  
الرجل المطلق ).

٣: الصيغة ( وهي اللفظ الدال على الطلاق سواء أكان صريحاً  
كأنت طالق أم كناية كالحقي بأهلك ).

٤: القصد ( وهو أن يقصد الزوج باللفظ الذي تلفظ به تطليق زوجته  
أما إن نطق به خطأ فلا يعتد عليه ).



## نوعا الطلاق باعتبار مشروعيته أو كيفية إيقاعه



## أنواع الطلاق وحكمها والآثار المترتبة عليها

## نوعا الطلاق باعتبار ما يترتب عليه

## بَائِن

## رَجْعِي

## بائِن بينونة كبرى:

هو الطلاق المكمل للطلاق الثلاث.

## بائِن بينونة صغرى:

هو الذي ينهي عقد الزوجية حالاً، ولا يمنع من تجديد الزواج بعقد ومهر جديدين.

هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء العدة.

## شروطه:

شروط العقد الصحيح.

## شروطه:

- انقضاء عدة الطلاق الرجعي.  
- الطلاق قبل الدخول بالزوجة.

## شروطه:

- الدخول بالزوجة.  
- أن يكون في الطلقة الأولى والثانية.

## آثاره:

- تترتب عليه الأحكام نفسها المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى.  
- يمنع تجديد الزواج بين الرجل ومطلّقه حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها وتعتد منه.

## آثاره:

- يحرم على الرجل الاختلاء بمطلّقه.  
- ينقص من عدد الطلقات.  
- يحلّ به مؤخر الصداق المؤجل بأحد الأجلين الطلاق أو الموت.  
- يمنع التوارث بين الرجل ومطلّقه.

## آثاره:

- يثبت للرجل حق مراجعة مطلّقه في أثناء عدتها.  
- ينقص من عدد الطلقات.  
- لا يمنع التوارث بين الرجل ومطلّقه في أثناء عدتها، ما لم يكن هناك مانع آخر.  
- لا يسقط النفقة ولا يُعجل بمؤخر الصداق.  
- لا يحلّ للرجل أن يتزوج أخت أو عمّة أو خالة مطلّقه قبل انقضاء عدتها.

البدعي

الصحيح

أنت طالق / اذهبي إلى أهل بيتك ( قولها ثلاث مرات متفرقات أو بكلمة واحدة )

أنت طالق / اذهبي إلى أهل بيتك

حكمه مباح لكن لا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى

لا يقع في طهر لم يمسه فيها مثل الحيض أو النفاس

يقع في طهر لم يمسه فيها

التطليق أثناء عدتها

بعد الطلاق العدة

عدم التطليق أثناء عدتها

بعد الطلاق العدة

بما معناه بطول شرط من شروط الطلاق الصحيح

هو ما وافق السنة النبوية الشريفة

هو ما خالف السنة النبوية الشريفة

حكمه حرام إجماعاً فمن طلقها بعداً للزوج أن يراجع مطلقته إن كان لها رجعة فإذا طهرت طلقها

سواءً أكان طلاقاً صحيحاً أو بدعي فيشتق منه نوعان

رجعي

بائن

هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء العدة

شروطه :

الدخول بالزوجة / أن يكون في الطلقة الأولى والثانية

آثاره :

يثبت للرجل حق مراجعة مطلقته في أثناء عدتها  
ينقص من عدد الطلقات  
لا يمنع التوارث بين الرجل ومطلقته في أثناء عدتها  
ماله يكتن هناك مانع آخر  
لا يسقط النفقة ولا يعجل بمؤخر الصداق  
لا يحل ( يحرم ) للرجل أن يتزوج أخت أو عمة أو خالة مطلقته قبل انقضاء عدتها

آثاره : يحرم على الرجل الاختلاء بمطلقته  
ينقص من عدد الطلقات  
التحلل عن مؤخر الصداق ( المهر ) المؤجل بأحد الأجلين طلاق بائن أو موت  
يمنع التوارث بين الرجل ومطلقته

بائن بينونة كبرى

بائن بينونة صغرى

هو الطلاق المكمل للطلقات الثلاث

هو الذي ينهي عقد الزوجية حالاً ولا يمنع من تجديد الزواج بعقد ومهر جديدين

شروطه :

شروط العقد الصحيح

شروطه :

انقضاء عدة الطلاق الرجعي  
الطلاق قبل الدخول بالزوجة

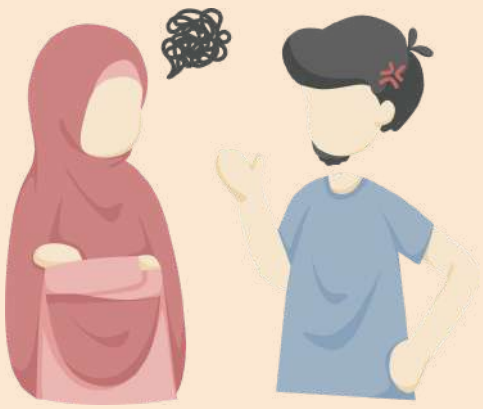
آثاره : كما في الطلاق البائن بينونة صغرى  
كما يمنع تجديد الزواج بين الرجل ومطلقته حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها وتعتد منه

## أسباب الطلاق وطرق الوقاية منها وكيفية علاجها

| م | الأسباب                                          | طرق الوقاية وكيفية العلاج                                                                                                                                                                                 |
|---|--------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | سوء اختيار الزوجين بعضهما بعضاً.                 | <ul style="list-style-type: none"> <li>- منح الخاطب والمخطوبة الوقت الكافي للتعرف إلى بعضهما بعضاً وفق الضوابط الشرعية.</li> <li>- التزام الصدق في المعلومات التي تقدم إلى الخاطب أو المخطوبة.</li> </ul> |
| ٢ | التفريط في أداء الواجبات الزوجية أو جهلها.       | <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعريف الأزواج بواجباتهم وحقوقهم قبل الزواج.</li> <li>- النصح والتوجيه.</li> <li>- الحوار بين الزوجين.</li> <li>- الإصلاح بين الزوجين.</li> </ul>                 |
| ٣ | إخفاء العيوب التي لا يُطلع عليها إلا بعد الزواج. | <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعلام الخاطب أو المخطوبة بهذه العيوب قبل العقد.</li> <li>- السعي في علاج هذه العيوب.</li> </ul>                                                                  |
| ٤ | غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة أو العكس.          | <ul style="list-style-type: none"> <li>- البحث عن بدائل أخرى تجنب الزوجين ابتعاد أحدهما عن الآخر.</li> </ul>                                                                                              |
| ٥ | انعدام الثقة بين الأزواج.                        | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الابتعاد عن الأمور التي تدعو إلى ارتياب الشريك وشكّه.</li> <li>- التزام الصدق والوضوح.</li> </ul>                                                                |
| ٦ | تدخل الأهل في الشؤون الزوجية.                    | <ul style="list-style-type: none"> <li>- حفظ أسرار الحياة الزوجية.</li> <li>- حلّ المشكلات الزوجية عن طريق الحوار والتفاهم بين الزوجين، وعدم إفشائها حتى للمقربين.</li> </ul>                             |

## الآثار السلبية للطلاق

- ١: التأثير في نفسية الأولاد تأثيراً سلبياً ( فقد يصل إلى التأثير في تكوين شخصياتهم وتحصيلهم الدراسي خاصة إذا كانوا صفار ).
- ٢: التفكك الأسري وضياع الأولاد ( بسبب غياب أو ضعف التوجيه والرعاية المشتركة من قبل الأبوين ).
- ٣: التأثير السلبي في نفسية الرجل والمرأة ( بسبب النظرة النمطية عن المطلق والمطلقة في المجتمع ).
- ٤: زرع الفرقة والتدابير بين الأقارب ( خاصة إذا كان الزوجان من عائلة واحدة ).
- ٥: زيادة الأعباء المالية على المطلقين ( فالزوج يتحمل نفقة أبناؤه وأسرته الجديدة والزوجة تتحمل نفقة نفسها ).



## الْخُلْع اصطلاحًا :

فراق الزوج امرأته بعَوْضٍ يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

## الْخُلْع لغةً :

نزع وأزال.

## مشروعية الخُلْع

جائز شرعًا

## الفرق بين الخُلْع والطلاق

١- الخلع يجوز أن يقع في حال الطهر والحيض والطلاق لا بد أن يكون في طهر لم يمسه فيها.

٢- في الخلع لا يجوز مراجعة الزوجة إلا برضاها ولا يشترط ذلك في الطلاق الرجعي.

٣- الخلع تلتزم فيه الزوجة بذل العوض المتفق عليه أما الطلاق فلا تلتزم بذل أي شيء.

٤- الخلع تكون الزوجة بعده بائنةً من زوجها بَيُّوْنَةً صغرى وأما الطلاق فقد يكون رجعيًا أو بائنًا.

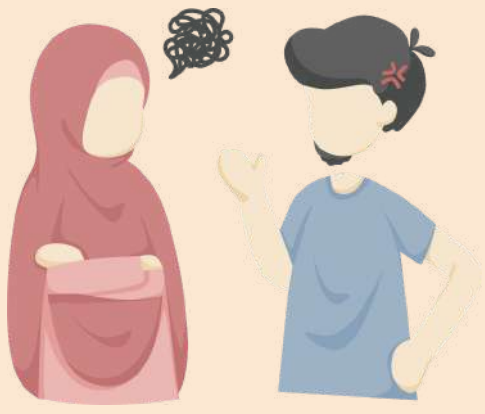
٥ - عِدَّة الخلع حيضة واحدة لأنها تكفي للعلم ببراءة رحمها أما الطلاق فثلاث حيضات.

## الحكمة من مشروعيته

شرع الخلع حمايةً للزوجة من التقصير في حقوق زوجها .

## أركان الخُلْع وشروطه

| م | أركان الخُلْع                                                     | شرط كل ركن                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | الزوجان<br>(أو من ينوب عنهما)                                     | <p>- يشترط في الزوج أو نائبه أن يكون ممّن ينفذ طلاقه، فلا يصح خُلْع الصبيّ أو المجنون.</p> <p>- يشترط في الزوجة أو من ينوب عنها التمتع بالأهلية في التصرف في المال، فلا يصح خُلْع الصغيرة أو المجنونة...</p> <p>- كما يشترط أن تكون رابطة الزوجية قائمة بينهما، فالبائنة بخلع وغيره لا يصح خلعها، أمّا الرجعية فيصح لأنها في حكم الزوجة.</p> |
| ٢ | العوض<br>(ما تعطيه الزوجة أو من ينوب عنها للزوج بدلًا في الخُلْع) | <p>يشترط فيه أن يكون معلومًا متموّلًا (له قيمة شرعية)، مقدورًا على تسليمه، فلو خالعه على مال مجهول أو غير مقدور على تسليمه أو غير مقوّم شرعًا لم يصح الخُلْع.</p>                                                                                                                                                                            |
| ٣ | الصيغة<br>(الإيجاب والقبول)                                       | <p>يشترط فيها أن تكون لفظًا دالًّا على الخُلْع، وألا يتخللها كلام أجنبي كثير، فإن تخلّلها لم يقع الخُلْع، وأن يكون فيها توافق على العوض، فلو قال لها خالعتك على ثلاثة آلاف مثلاً، فقالت: قبلتُ على ألف لم يصحّ.</p>                                                                                                                          |



# أحكام متفرقة متعلقة بالخلع

الخلع

الكتاب هو المرجع الأساسي

صفحة 108

١- يجب على المرأة ألا تطالب بالخلع إلا إذا بلغت درجة الضرر التي تخشى معها التقصير في حقوق زوجها.

٢- لا يجوز للزوج أن يعتمد الإضرار بزواجه كي يلجئها إلى المخالعة.

٣- تصير الزوجة بائنةً من زوجها بينونةً صغرى بعد الخلع، وإن أراد مراجعتها فله ذلك بعقد ومهرٍ جديدين.

٤- لا تجب للمختلعة نفقة في أثناء العدة لأن رابطة الزوجية قد زالت إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة والسكن.

٥- لا توارث بين الزوجين بعد الخلع لانتهاء رابطة الزوجية بينهما.

٦- لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد ولا عن أي حق من حقوقهم فإن وقع صحّ الخلع وبطل الشرط.



## العدة اصطلاحًا :

## العدة لغةً :

اسمٌ لمدةٍ تتربّص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

ما تحصيه المرأة وتعدّه من الأيام والأقراء.

## حكمها

العدة واجبة على كل مفارقةٍ

زوجها بطلاق أو وفاةٍ

## مقاصد العدة

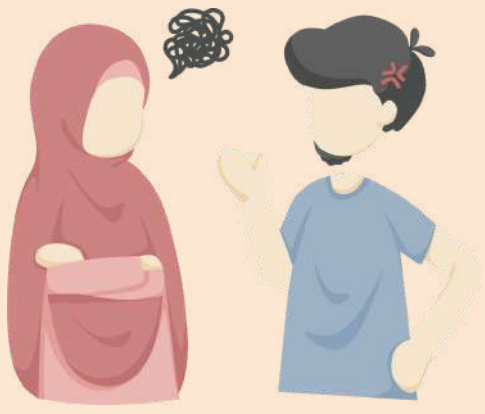
١: حفظ الأنساب من الاختلاط ( ويحصل ذلك بالتأكد من براءة الرحم ).

٢: إعطاء فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية ( فربما يدرك الزوجان خطأهما فيقرران العودة إلى بعضهما البعض ).

٣: التنويه بعظم أمر الزواج ورفعته ( يجب الانتظار مدة طويلة بعدها زوال أحكام الزواج )

## أنواع العدة

| نوع العدة                  | أصناف النساء                                          | مدة العدة                       | الدليل                                                                                                                                                                                                  |
|----------------------------|-------------------------------------------------------|---------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| عدة المرأة المدخول بها     | المرأة الحامل                                         | مدة الحمل ولو كانت يومًا واحدًا | قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ <sup>(١)</sup> .                                                                                                           |
|                            | المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل                | أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها  | قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ <sup>(٢)</sup> . <b>حفظ</b>                                         |
|                            | المرأة التي تحيض                                      | ثلاثة قروء <sup>(٣)</sup>       | قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ <sup>(٤)</sup> .                                                                                                        |
|                            | المرأة التي لا تحيض إما لكبر سن أو علة <sup>(٥)</sup> | ثلاثة أشهر                      | قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَدِينُ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ <sup>(٦)</sup> .                                               |
| عدة المرأة غير المدخول بها | المطلقة                                               | لا عدة عليها                    | قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ <sup>(٧)</sup> . |
|                            | المتوفى عنها زوجها                                    | أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها  | قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ <sup>(٨)</sup> .                                                    |



## المعتدة من طلاق رجعي :

- تلتزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها.

- لا يحل لها أن تخرج منه إلا بحاجة .

- لا يحل لزوجها أن يخرجها من بيت الزوجية ( لأنها معتدة لأجله أي

لأجل حفظ نسبه وعرضه وإمكانية وقوع المراجعة ) .

- تجوز لها الزينة وتوابعها لأن هذه الأمور تشجع على عودة الحياة

الزوجية.

## المعتدة لوفاة زوجها :

لا تخرج من المنزل إلا للضرورة ولا تخرج منه إلا نهارًا و لا تبث إلا في

منزلها ( لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإن فيه قضاء الحوائج

والمعاش ) .

يجب عليها الحداد مدة العدة وتحرم عليها الزينة وتوابعها.



## الحضانة اصطلاحًا :

حفظ الولد وتربيته ورعايته أو حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره.

## الحضانة لغةً :

مأخوذة من الأصل حضن الذي يعني حفظ الشيء وصيانته. والحضن ما دون الإبط إلى الكشح.

## حكمها

واجبة وجوبًا عينيًا على الوالدين فإن فقدوا فعلى الأقرب فالأقرب من الأقارب الذي لهم حق الحضانة.

## شروط الحاضن

- ١: الإسلام ( لأنها ولاية ) ٢: العقل (لأن الحضانة توجب المسؤولية ) ٣: البلوغ ( لأنها لا يستطيعان العناية ببعضهما البعض ) ٤: الأمانة ( أن يكون الحاضن حافظًا لحدود الله تعالى أمينًا في رعايته )
- ٥: القدرة على القيام بمتطلبات الحضانة ٦: عدم زواج الحاضنة بغير ذي حرم محرم على المحضون ( لاحتمال انشغالها بحقوق الزوج و كراهية الزوج للمحضون أو القسوة عليه ).

## الخيار في الحضانة

إذا بلغ الذكر ١٥ ( خمسة عشر ) سنة أو بلغت الأنثى ١٧ سنة ولم تتزوج فلهما حق اختيار الحاضن فإن اختاروا لم يكن للحاضنة أجر حضانة.

## أصحاب الحق في الحضانة

- فبعد افتراق الوالدين تكون الأم أولى بالحضانة لأنها تمتلك الجدارة المطلوبة.
- فإن لم توجد الأم أو تفتقد إلى الشروط انتقلت الحضانة إلى أمها وإن علت ثم أم الأب ثم الأب ثم الأخت المحضون ثم خالته ثم جدته لأبيه ثم ابنة أخيه ثم ابنة أخته.
- إن سقطت الحضانة عن مستحق لها بسبب مانع ما فإنها تعود إليه متى ما زال سبب سقوطها .

## أجرة الحاضنة

- إن كانت الأم الحاضنة وكانت الزوجية قائمة أو معتدة من طلاق رجعي فلا تستحق الأجرة لوجود النفقة الزوجية أو نفقة العدة وإذا انقضت العدة فلها أجر الحضانة من بداية الحضانة.
- تجب أجرة الحضانة على الأب فقال تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ( حفظ ) أو من المال الذي تركه الأب لابنه أو على من وجبت عليه نفقة المحضون في حال إعسار الأب أو عدم وجوده.